من حديث انس ومثله ان رسول الله قال لامة انت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا بلغت عدت
بر تبول قدتر وحنكل على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح وان لم ترض سعت في قيمتها
الاول ان هذا المثال مبني على ان لا ولي لها غير مولاها كما في صفية الثاني ان للسيد ان يتولى طرفي العقد
لنفسه وان لفظا واحدا يكفي للايجاب والقبول وظاهر كلامهم ان الايجاب انما يصح من الوكيل لانه على
صحته بان حقوق العقد متعلقة بالوكيل بخلاف البيع وهذه العلة غير موجودة في النكاح
من نفسه لتعلق الحقوق به قطعا كالبيع والظاهر منعه الناصر والشافعي ومنع في الوكيل محتجين
بحديث لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين عند البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
وموقوفا ورواه الدارقطني من حديث عائشة وفيهما ضعف وصحح البيهقي عن ابن عباس موقوفا وهو
عند ابن ابي شيبة ايضا موقوفا الثالث ان هذا ان كان من الكتابة فهو مبني على انه لا
يشترط لفظها كما هو رأي الناصر والشافعي واختاره الامام يحيى وهو الحق فلا وجه لايجاب السعاية
لان ذلك عوض الكتابة وقد وقع عقد النكاح بنفس عقد العتق فلا يصح لان العقد
تمه وهو منفعة لها قيمة ولا تثبت مملوكة وان لم يكن من الكتابة بل من العتق المعقود على منفعة اذا
تعذرت رجع السيد بقيمة العتق كما سيأتي لم يكن العوض هو المهر لانه قد وقع النكاح والمهر
انما لم يحقق النكاح المتأخر عن عقد العتق وحينئذ يجب عليه مهر مثلها لا التسمية في الحقيقة
لانها عند عقد النكاح صارت حرة والحرة لا تفتقر الى عتق حتى يكون عتقها مسماها **فيما**
اذا سمي ما في حكمها من قيمتها ... غير عتقها لا يمكن ان يكون المهر **مما يساوي عشرة** فقال
من النقصة وقال ... عن ... مما يصح ثمنا او اجرة في حال لنا ما روي
جابر ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا مهر دون عشرة دراهم وعن علي
عليه السلام موقوفا كذلك قالوا هو مرسل وموقوف ولا نقابل ما عند الترمذي وحديث عبد الله
بن عامر وقال حسن صحيح ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه وما عند الجماعة كلهم من حديث سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر الواهبة نفسها له حين زوجها الرجل الذي طلبها ان يلتمس ولو خاتما من
حديد وهو عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عشرون آية وعند النسائي انه مهرها ام سليم
انما كان اسلام ابي طلحة شرطته عليه حين خطبها وهو كان **خالصة** من الغش ايضا لا ادون
فاسد تسميته واما قوله **فيكمل عشرا** فمبني على الفرق بين التسمية الفاسدة والباطلة
ولا سبيل الى ذلك بعد اشتراط هذا المقدار لان عدم حصول الشرط يوجب عدم
حصول المشروط كما علم وذلك معنى البطلان فترجع الى ما يجب في الباطلة وسيأتي ان شاء الله تعالى في فساد
العشر او المهر الاكثر المهر **كما سيأتي** في البطلان من الدخول والفسخ ان شاء الله تعالى

اخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر وضعفاه ... مرفوعا ... لا صداق اقل من عشرة دراهم ٥

٢٢٧

والمسمى لها فيه **كل تصرف** اذا كان عينا لا دينا فله حكم الدين كما سيأتي في القرض ان شاء الله تعالى
ولو كان تصرفها فيها قبل القبض **و قبل الدخول** خلافا للمؤيد بالله والشافعي وظاهر رواية
الامام يحيى عن العترة والفريقين في اشتراط القبض وللكرخي اشتراط الدخول لنا انه ثمن للبضع
في عقد صحيح فلا يفتقر الى القبض قالوا سماه الله اجرا وهو بالاجارة الفاسدة اشبه ولهذا
لا يشترط في العقد ذكره كما يشترط ذكر الثمن في البيع ولانه لا يجب في المطلقة قبل الدخول الا
نصفه وسيأتي في الاجارة الصحيحة ايضا ان الاجرة انما تملك في شرح الابانة وشرح القاضي زيد
انها لا تملك بالعقد **و** لا حاجة الى ذلك قوله انه يصح **الابراء من المسمى مطلقا** اي قبل القبض وبعده
لان ذلك من التصرف **و** اما الابراء **من غيره** فانما يصح **بعد الدخول** لانه انما يلزم بالدخول
فالابراء منه قبل لزومه لا يصح **ثم ان** ابرأته من المسمى **وطلق قبله** اي قبل الدخول **لزمها له**
مثل نصف المسمى لان الابراء قبض فكانها قبضته ووهبته له وهي لا تستحق الا نصفه وقد استهلكت
ما لا تستحقه وقال ابو طالب لا يلزمها شيء لان الابراء انما يصح بما يستحق واستحقاقها النصف موقوف
على الدخول الا انه يرجع الى مذهب المؤيد والشافعي ومالك في جعل القبض او الدخول
شرطا لصحة تصرفها فيه **و** الكلام في **تحقيق ذلك** الابراء الا ... سهلا كان شرط ذلك الكلام في الابراء العبرة
وفيه ما استهلكت بقيمته يوم الاستهلاك لانها بالحكم كالمسلطة على استهلاكه **وفي رده بالرؤية**
والعيب اليسير خلاف ... ان المهر يشبه الحالة الثالثة والاصح الرد كالمبيع بالثمن
واذا تعذر تسليمه كون العبد **المستحق** هو ... عن **قيمته** في الواجبة **منفعة**
كان او عينا

فصل من سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها

... سمي ما يصح ملكه ولكن منع من تسليمه مانع شرعي فان ذلك لا يفسد التسمية لانها تصرف الى
قيمته فالتسمية في حكم الصحيحة **لزمه** ذلك المسمى **كاملا** اما بعينه ان لم يمنع من تسليمه مانع شرعي
او بقيمته ان منع المانع وانما يلزم التسليم **بموتهما** اي الزوجين **او احدهما باي سبب** ولو
بقتل احدهما نفسه او صاحبه واما ما قيل ببطلان المهر بقتلها الزوج على بطلان ميراثها
تساقط لان ميراث القاتل انما سقط لتعديه بنفس السبب الموجب له واما سبب المهر فلا تعدي
فيه له هو كمن المسبع وقال الناصر والمؤيد والامامية موت الزوج قبل الدخول كالطلاق
قبله ... بوجوب العدة والميراث بالموت لا بالطلاق ولا قياس مع الفارق قالوا
... وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم على ان علة التنصيف عدم المس
وهو مشترك بين الموت والطلاق قبل الدخول ومفهوم اشتراط الطلاق ... وسيأتي
تحقيقه في حديث بروع بنت واشق **و** يلزم المهر كاملا **بدخول** بالمرأة اي وطئها اجماعا
او خلوة بها وقال ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وطاوس وابو ثور والشافعي في
الخلوة لا توجب كمال المهر لنا ثبوت المهر بها موقوفا على ابن مسعود عند البيهقي وعلى ابن عباس عند الشافعي